

## تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة 2015

### المادة 1

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك والصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (44) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 ويتم العمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

2. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.

التقرير : تقرير مراقب السلوك عن حالة الحدث والمنظم وفقا لاحكام هذه التعليمات.

### المادة 3

تطبق أحكام هذه التعليمات على التقارير المقدمة من مراقب السلوك والتي تشمل :

1. التقارير الشمولية وهي :

أ. التقرير الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث و أسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ويقدم للمدعي العام والمحكمة.

ب. التقرير المتعلق باوضاع الحدث المحتاج للحماية والرعاية والظروف المحيطة به واسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية ، لغايات اتخاذ أي تدبير لحمايته.

2. تقارير المتابعة وهي :

أ. التقرير المتعلق بامر الاشراف على حالة الحدث ويقدم إلى المحكمة.

ب. التقرير المتعلق بتقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم ويقدم لقاضي تنفيذ الحكم.

ج. التقرير المتعلق باحالة الحدث المفرج عنه من دار التاهيل إلى دار رعاية الأحداث.

د . التقرير اللاحق المعد بناء على طلب المحكمة لأي سبب وتكون متطلبات التقرير محددة بقرار التكاليف.

#### المادة 4

يتم إعداد مراقب السلوك وفقا للاسس التالية :

1. تضمين التقرير المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرتة والظروف المحيطة به أو أية بيانات أخرى حسب النماذج المعتمدة.
2. يراعي مراقب السلوك تنظيم تقريره بناء على زيارة ميدانية.
3. يخصص مكتب مستقل لمراقب السلوك في كل محكمة لضمان السرية والخصوصية.
4. تراعي الجهات ذات العلاقة منح مراقب السلوك مدة كافية لإعداد التقرير وفقا لأحكام هذه التعليمات.
5. يتم حفظ الملفات بشروط تضمن سرية المعلومات وخصوصيتها.
6. يتم تداول التقارير ما بين مراقب السلوك والمحكمة والمديرية بشكل يضمن تحقيق السرية والخصوصية.
7. يحرص مراقب السلوك على تقديم التقارير المطلوبة منه ضمن المدة الزمنية التي يتطلبها إعداد التقارير.

#### المادة 5

يتم إعداد التقرير وفقا للاجراءات التالية :

1. إعداد تقرير وتقديمه للجهات ذات العلاقة.
2. تطلع المحكمة على التقرير ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره.
3. يحتفظ مراقب السلوك بنسخة من التقرير الصادر عن الحدث بملف خاص ويزود كل من الجهة المعنية والمديرية بنسخة عن التقرير .

#### المادة 6

1. يتضمن التقرير عن حالة الحدث البيانات والمعلومات التالية :

- أ. البيانات الشخصية عن الحدث ، بما في ذلك : ( الاسم الرباعي ، مكان وتاريخ الولادة ، الجنسية والرقم الوطني أو رقم وثيقة التعريف لغير الأردني ، مكان إقامة الحدث ، عنوان الإقامة الدائم ، وسائل الاتصال مع الحدث أو من يتولى رعايته) ، الوضع الأسري للحدث وأسرتة.
- ب. القضايا السابقة ان وجدت.
- ج. البيانات الأساسية عن القضية الحالية.
- د. الوضع التعليمي والصحي والاقتصادي للحدث ومن يتولى رعايته.

- هـ. الوضع المتعلق بالبيئة المحيطة بالحدث.
- و. وضع الحدث العامل وبيئة العمل.
- ز. أية بيانات تتعلق بوضع خاص بالحدث.
- ح. مصادر ووسائل الحصول على المعلومات والبيانات.
2. يقدم مراقب السلوك تحليلا اجتماعيا شاملا للبيانات والمعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويقدم توصيته بناء على ذلك التحليل ويتم تضمين كل من التحليل والتوصية في التقرير.
3. يرفق مراقب السلوك جميع الوثائق اللازمة لتعزيز البيانات الواردة في التقرير كل ما كان ذلك ممكنا.
4. ينسب مراقب السلوك في التقرير المقدم للجهات ذات العلاقة حول طلب المساعدة القانونية وتوصيته حول إخلاء سبيل الحدث ما دام ذلك ممكنا.

## المادة 7

1. تتضمن تقارير المتابعة البيانات التالية :
- أ. تحديث للبيانات الواردة في التقرير الشمولي.
- ب. التغيير السلوكي للحدث.
- ج. التغيير في الظروف الاسرية والبيئة المحيطة.
- د. المدة الزمنية التي يغطيها تقرير المتابعة.
- هـ. الإجراءات المتخذة مع الحدث لغاية تاريخ إعداد التقرير.
- و. مدى التزام الحدث بتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية.
- ز. تقييم عوامل الخطورة على الحدث الذي انهى مدة محكوميته في حال تطلب تحويله إلى محتاج للحماية والرعاية.
2. يستند مراقب السلوك في إعداد تقرير المتابعة إلى البرنامج المعد للتعامل مع حالة الحدث والذي يشتمل على خدمات التدخل المهني بما فيها الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية والترفيهية.
3. يقدم مراقب السلوك توصيته بخصوص تقرير المتابعة مبينا مصادر ووسائل الحصول على المعلومات والبيانات.
4. يقدم تقرير المتابعة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو متى طلب منه ذلك.

## المادة 8

1. تتولى المديرية الرقابة على التقارير المقدمة من مراقب السلوك وضبط الجودة والتقييد بالمواعيد المقررة وفقا لأحكام القانون.

2. يقدم مراقب السلوك تقارير شهرية للمديرية عن سير العمل والانجاز.

#### المادة 9

يعتمد الوزير بناء على تنسيب مدير المديرية نماذج تقارير مراقب السلوك وفقا لأحكام هذه التعليمات.

#### المادة 10

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان